- اتقاء الشبهات .

وبه : ( عن الحسن عن الشعبي قال : سمعت النعمان يقول على المنبر ) أي حال كونه خطيبا أو واعظا ( سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يقول : " الحلال بين ) أي ظاهر مبين معين ( والحرام بين ) أي يعرفه كل أحد من المسلمين ( وبين ذلك ) أي ما ذكر من الأمرين ( أمور مشتبهات ) أي لها شبه إلى الحرمة ولها شبه إلى الحلية لا يعلمهن كثير من الناس وإنما يعرف حكمهن العلماء ( فمن اتقى الشبهات ) أي وصار العمل من الأتقياء ( استبرأ لدينه وعرضه ) أي طلب البراءة لهما فلا أحد يقدر أن يطعن في ديانته ولا في مروءته .

والحديث بطوله رواه الجماعة على ما ذكر في الأربعين للنووي وقد أوضحت الكلام عليه كما قدمت الإشارة إليه وفي حديث الطبراني عن عمر مرفوعا : الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

وفي الترمذي وابن ماجه والحاكم عن سليمان : ( الحلال ما أحل ا في كتابه والحرام ما حرم ا في كتابه ) وما سكت عنه فهو مما عفى عنه